

أوضح العلامة عبدالرحمن البراك أن اللجوء إلى غير المسلمين فيه مذلة على المسلمين، وأنه ينبغي للمسلم أن يصلح ويعالج أموره بما يستطيع، ولا يلجأ إلى الغرب لأن هذا يجعل له ارتباطاً قلبياً بهؤلاء الكفار، أنهم ينصرون المظلوم بينما هم في الحقيقة أعداء للمسلمين، مشيراً إلى أنه لا يرى اللجوء إليهم خاصة في القضايا الحقوقية الهينة التي يمكن الصبر عليها، لأن العلماء تكلموا ونصوا في الصبر على جور الحكام، بخلاف إذا كان المسلم ببلدهم بلد الكفار وصارت عليه مظلمة من بعضهم، وأوصى البراك الشباب الكويتي بالتعاون بينهم على البر والتقوى، وإصلاح ذات الدين، وإخلاص النيات، والتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود الاستطاعة، لافتاً إلى عدم الاستهانة بدعاء الله وسؤاله أن يرفع الله عن أمة الإسلام الفساد وأن يدمر أعداءها من دول الكفر، وأن يعز الإسلام والمسلمين، ويقيم للإسلام دولة تقيم أمر الله وتجاهد في سبيله. «الأنباء» التقت البراك في لقاء موسع معه طرح أسئلة متفرقة، وفيما يلي تفاصيل اللقاء:

الرياض - ضاري المطيري

أوصى الشباب الكويتي بالإخلاص والتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود القدرة

البراك لـ «الأنباء»: لجوء المسلم إلى غير المسلمين مذلة ويجعل له ارتباطاً قلبياً بهم بأنهم ينصرون المظلوم بينما هم أعداء لنا

3 أيام في الرياض



إذا اضطرت الإنسان لطلب الرقية كان يكون مسحوراً هل يخرج من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، والذين جاء في وصفهم «هم الذين لا يسترقون ولا يتطهرون ولا يكفون وعلى ربهم يتولكون»؟

● لا، لا يخرج إن شاء الله، للاضطراب المذكور، ولكن يجب أن يعلم أن منزلة السبعين ألفاً لا تبلغ بمجرد ترك هذه الأشياء دون تحقيق التوحيد وأداء الفرائض وترك المحارم، فما ذكر في الحديث هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

هل طلب القراءة في الماء أو شرب الماء المقروء عليه القرآن يدخل في كراهية طلب الاسترقاء؟

● نعم يدخل، فالحكم واحد.

ما صحة أن يدعو المسلم بهذا الدعاء «اللهم نسألك أن تجمعنا في مستقر رحمتك»؟

● ليس فيه شيء، لأن المقصود بمستقر رحمتك الجنة، فإن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة، وآخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة، والرحمة المقصودة هنا والتي نتحدث عنها هي الرحمة المخلوقة وليست الرحمة التي هي من صفات الله.

ما حكم ما يصنعه البعض عبر برنامج اتصال ينشأ لمجموعة من الناس لشحن الهمة، وذلك بأن يوضع لهم برنامج قراءة قرآن مثلاً ويخبر كل واحد منهم الآخرين إذا أنهى عمله حتى يشجع الآخرين ومن باب التعاون على الخير؟

● لا أرى هذه الطريقة أبداً، ولي فيها فتوى منشورة، ففي الأعمال التطوعية يكتبني المسلمون بالتواصي فيما بينهم، كان يذكر بعضهم بعضاً بفضل قراءة القرآن من باب قوله تعالى (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)، وحسب.

ما حكم حضور بعض الأخصار من أصحاب الوجاهة للمناسبات التي يكون فيها نشيد وطني وقيام للعلم خاصة إذا كان في خروجه شيء من المفسدة؟

● إذا كان صاحب وجاهة فلا يأتي أصلاً حتى لا يضر للخروج ويقع في الحرج، وإلا فسيكون قدوة للآخرين إذا جلس في مجلس فيه منكرات، وأما إذا كان حضوره فيه مصلحة كبيرة فعليه في هذه الحالة أن يعمل بقاعدة الموازنة.

ما حكم أن يعلن الإمام للمصلين أن يضع لوحة آخر المسجد عند الباب يخبر فيها بأبناء زفاف أو عزاء جيران المسجد بنية الإسهام في التواصل الاجتماعي بين المصلين؟

● عليه أن يضع اللوحة خارج المسجد، فالمسجد لم تبني لهذا.

ما حكم الأخذ والقص من



صورة ارشيفية للعلامة عبدالرحمن البراك

في شريعتنا إذا اتفق أهل الحل والعقد على تنصيب الحاكم فليس لهم عزله إلا إذا رأوا منه كفوراً بواحاً

لا يجوز إطلاق عبارة «إلا رسول الله» لما تحتمله من معنى باطل ويجب أن يستغنى عنها بعبارات واضحة

الدلالة

يجوز قراءة القرآن من الجوال على غير طهارة

العتيقة «الشعر الذي تحت الشفة السفلى وفوق الذقن»؟

● الأمر سهل إن شاء الله.

عندنا في القضاء الكويتي ما يسمى بـ «الوصية الواجبة»، وهي توريث أبناء الابن المتوفى في حياة أبيه وإن لم يوص، حيث تقدر القوانين عندنا أن يقسم على أبناء الابن نصيب أبيهم من تركه الجد كما لو كان حياً، فينزل في حساباتهم، فما حكم هذه الأموال الموزعة على الأحفاد «أبناء الابن»؟

● ليس بصحيح هذا الفعل، وإذا افترضنا أن الأعمام ما سمحوا بهذه القسمة فعلى أولاد الابن أن يردوا الأموال إلى أعمامهم، لأنه أخذ بغير حق.

لكم شريط صوتي مسجل في إجازة المظاهرات المرخصة، فنجو مزيداً من التوضيح؟

● إذا كان النظام يسمح بالمظاهرات فهذا يعني أنه مانون فيها، ومع ذلك فلا بد من ملاحظة ما يترتب عليها.

ما صحة أن يقال «علاقة

الحاكم بالحاكم، علاقة الوكيل بموكله»، وبعبارة أخرى أن «العقد بين الحاكم والمحكوم عقد وكالة فللوكيل فسح العقد متى رأى ذلك»؟

● ممكن أن يقال هذا إذا كان الأمر إليهم، فالمسؤول عن تنصيبه هو المسؤول عن عزله بناء على حكم الدستاتير، أما في شريعة الإسلام فالأمر يختلف، فإن أهل الحل والعقد إذا اتفقوا على تنصيب أحد فليس لهم الحق في أن يعزلوه إلا إذا رأوا منه كفوراً بواحاً.

عندنا في الكويت من يعتزم شكاية الدولة عند المنظمات العالمية وجمعيات حقوق الإنسان الغربية التي وُعدت على موثيقها الحكومة الكويتية بداعي أن المحاكم الكويتية لم تستقبل أو تنتصر لمظالمهم، فهل تصح هذه الشكاية شرعاً؟

● اللجوء إلى الأمم الكافرة فيه مذلة على المسلمين، فينبغي للمسلم أن يصلح ويعالج أموره بما يستطيع، ولا يلجأ إلى الغرب لأن هذا يجعل له ارتباطاً قلبياً بهؤلاء الكفار أنهم ينصرون المظلوم، بينما هم في الحقيقة أعداء

عندنا في الكويت من يعتزم شكاية الدولة عند المنظمات العالمية وجمعيات حقوق الإنسان الغربية التي وُعدت على موثيقها الحكومة الكويتية بداعي أن المحاكم الكويتية لم تستقبل أو تنتصر لمظالمهم، فهل تصح هذه الشكاية شرعاً؟



رحلة طلب العلم سنة ماضية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد... فقد تشرفت مع ثلة من طلبة العلم جريا على عادتنا السنوية بالارتحال إلى مدينة العلم وعاصمة العلماء (مدينة الرياض) للقاء نخبة مباركة من أهل العلم والفضل، ممن رسخت أقدامهم في العلم، ورزقوا الفهم والبصيرة، والثبات على منهج السلف الصالح في أبواب الاعتقاد، والمنهج العلمي والعمل، والمتتبع لسير الأولين من الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين يجد أن الرحلة في طلب العلم سنة ماضية، وسيرة دائمة، فقد قص الله علينا في كتابه أشهر قصص الرحلات التي طلب العلم وذلك حينما رحل موسى عليه الصلاة والسلام طمعا في التعلم من الحضرة علي عليه السلام ومازالنا نرذل في عبر تلك الرحلة ونستفيد من أخبارها، ونقرؤها في كل جمعة ومن الرحلات كذلك الشهيرة رحلة جابر بن عبدالله من المدينة إلى الشام ليسمع حديثاً واحداً من عبدالله بن أنيس رضي الله عنهما جميعاً، وهاهو الإمام أحمد، رحمه الله، كتب مسنده من رحلات عديدة إلى مصر والشام وخراسان والحجاز وصنعاء، ولم تزل سير الأئمة مليئة بالارتحال في طلب العلم، لم

يمنعهم برد قارس، أو سيف قارض أو جوع مهلك، أو ظمأ مفرج، أو سهر مقطع، فرحم الله أئمة الإسلام. وفي رحلتنا هذه يسر الله لنا لقاء جماعة من العلماء، وعلى رأسهم سماحة مفتي المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، ورئيس مجلس القضاء الأعلى سابقا الشيخ صالح اللحيدان، والشيخ عبدالرحمن البراك، والشيخ عبدالعزيز الرجحي والشيخ عبدالله العنقري، حفظ الله الجميع وتمعهم بأعمارهم على طاعته. وقد لقينا بحمد الله من علمائنا صدورا منسعة، وحسن لقايا، وجلدا على التعليم، والصبر عليه، وقد أجابوا عن جملة ليست باليسيرة من تساؤلات الإخوة واستشارتهم في جميع أبواب الدين في العقيدة والفقه والمنهج والتفسير والحديث والنوازل وغيرها مما قرأتموه وستقرأونه بإذن الله في هذه السلسلة المباركة التي نشرها مشكورة جريدة «الأنباء» تعميماً للقائدة وطلبا لنفع عدد أكبر من القراء، وفق الله الجميع لمرضاة، والحمد لله رب العالمين.

الشيخ محمد ضاري العصيمي مشرف الرحلة العلمية

ما قولكم في عبارة (إلا رسول الله) التي اشتهرت أخيراً في الذب عن رسول الله ﷺ؟ وكذلك ما حكم التي يرددها بعض الناس اليوم: سامحني يا رسول الله؟

● نعلم أن الذين اطلقوا هذه العبارة إنما اطلقوها ذمياً عن الرسول ﷺ وتعظيماً لجناحه وإنكاراً على المسيئين إليه ﷺ والمستحقين بجناية الكريم ومقامه الرفيع ففسد أرادوا بهذه العبارة تلك المعاني الشريفة، فهم إنما أرادوا بها خيراً ومعنى محموداً، ولكن إذا قطعنا النظر عن مراد من أطلقها فإنها لا تصح لغة، فليس من لغة العرب ذكر المستثنى مع الأداة مقطوعاً عن جملة تسبقه مثبتة أو منفية، ولذلك فمثل هذه العبارة لا تفيد بذاتها مدحاً ولا ذماً، وهي أشبه بذكر الصوفية لله تعالى، حيث يذكرونه بالاسم المفرد: الله الله وأصلها من عبارات العوام، فإن أحدهم يقول لخصمه إذا سب أباه أو عزيزاً لديه: إلا أبي، إلا فلانا وإذا قيل: إن العبارة مذنية على كلام مقدر فإنها كذلك لا تصح عقلاً ولا شرعاً، فالتقدير المناسب لهذا الاستثناء: سبوا من شئتم، أو أسبئوا إلى من شئتم، ونحو ذلك، وكل ذلك محتمل إلا أن يكون رسول الله ﷺ، ولا يخفى ما في هذا من الفساد، فحقيقة العبارة يشمل وإن كان غير مراد النهاون بسبب كل أحد من الملائكة والأنبياء والصحابة والتابعين وسائر المؤمنين إلا الرسول ﷺ.

● ليس له داع، وما كان هذا من هدي السلف، فتركها أولى، وإنما كانوا يقرؤون من مواضع متفرقة من القرآن، من هنا وفيه بناء على تنصيب أحد فليس لهم الحق في أن يعزلوه إلا إذا رأوا منه كفوراً بواحاً.

عندنا في الكويت من يعتزم شكاية الدولة عند المنظمات العالمية وجمعيات حقوق الإنسان الغربية التي وُعدت على موثيقها الحكومة الكويتية بداعي أن المحاكم الكويتية لم تستقبل أو تنتصر لمظالمهم، فهل تصح هذه الشكاية شرعاً؟

● ممكن أن يقال هذا إذا كان الأمر إليهم، فالمسؤول عن تنصيبه هو المسؤول عن عزله بناء على حكم الدستاتير، أما في شريعة الإسلام فالأمر يختلف، فإن أهل الحل والعقد إذا اتفقوا على تنصيب أحد فليس لهم الحق في أن يعزلوه إلا إذا رأوا منه كفوراً بواحاً.

عندنا في الكويت من يعتزم شكاية الدولة عند المنظمات العالمية وجمعيات حقوق الإنسان الغربية التي وُعدت على موثيقها الحكومة الكويتية بداعي أن المحاكم الكويتية لم تستقبل أو تنتصر لمظالمهم، فهل تصح هذه الشكاية شرعاً؟

● اللجوء إلى الأمم الكافرة فيه مذلة على المسلمين، فينبغي للمسلم أن يصلح ويعالج أموره بما يستطيع، ولا يلجأ إلى الغرب لأن هذا يجعل له ارتباطاً قلبياً بهؤلاء الكفار أنهم ينصرون المظلوم، بينما هم في الحقيقة أعداء

عندنا في الكويت من يعتزم شكاية الدولة عند المنظمات العالمية وجمعيات حقوق الإنسان الغربية التي وُعدت على موثيقها الحكومة الكويتية بداعي أن المحاكم الكويتية لم تستقبل أو تنتصر لمظالمهم، فهل تصح هذه الشكاية شرعاً؟

● ليس بلازم، فهؤلاء متاولسون، والمسألة محل تاويل، وفيها اشتباه.

ما حكم التسبيح بخاتم العد الذي يوضع في اليد، أو بآلة يمسكها الرجل بيده، وعند كل تسبيحة يضغط بأصبعه عليها؟

● لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لهم بإحسان حمل حصي أو خرز ليعدوا به التسبيح والتهليل والتكبير، ولم يكن ممن هديه عد التسبيح والتكبير والتهليل المطلق، وإنما كانوا يعدون ما قيد من ذلك بعدد كالعشر والمائة، يعدونه بالأنامل من أصابع اليدين، وأما الذكر المطلق فإنهم يفعلونه ولا يصحونه، ولا سيما أن إحصاء الذكر المطلق إذا أكثر الإنسان منه يوجب له استخثار العمله وعجبا، وينشاء على ما ذكر فحصل تسبيحة أو خاتم أو لغة أعد التسبيح والتهليل والتكبير بدعة ومدعاة للرياء، أو هو مظهر رياء، ومع ذلك فإن اتخاذ الآلة أو التسبيحة يجعل الذكر كليا ليس معه حضور قلب، ولعله يغفل فيسرع أصعبه للضغط بلا شعور، فيزيد في عدد التسبيح ما لم يحصل منه، فعلى المسلم أن يلزم هدي النبي ﷺ وأصحابه، ويتجنب المظاهر البدعية، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

فقد شابهه المشركين وإن لم يكن منهم. 3 - أن استعمال هذا النوع من الخطاب للنبي ﷺ يؤدي إلى التباس الأمر عند السامع، فلا يتبين له حال المتكلم، هل هو متخيل أو يريد حقيقة الكلام وطلبه ويوجب دعاءه، فيجب وتجنب هذه العبارات الموهمة والاستغناء عنها بالكلام الواضح البين الموافق لهدي السلف والصحابة والتابعين، ومن سلك سبيلهم بإحسان.

ما حكم قراءة القرآن من جهاز الجوال بدون طهارة؟

● معلوم أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب لا تشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر، بل من الأكبر، ولكن الطهارة لقراءة القرآن ولو عن ظهر قلب أفضل، لأنه كلام الله ومن كمال تعظيمه ألا يقرأ إلا على طهارة، وأما قراءته للمصحف فتشترط الطهارة للمس المصحف مطلقاً، لما جاء في الحديث المشهور: (لا يمسه القرآن إلا طاهراً) ولما جاء من الآثار عن الصحابة والتابعين، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وهو أنه يحرم على المحدث مس المصحف، سواء كان للتلاوة أو غيرها.

● ليس له داع، وما كان هذا من هدي السلف، فتركها أولى، وإنما كانوا يقرؤون من مواضع متفرقة من القرآن، من هنا وفيه بناء على تنصيب أحد فليس لهم الحق في أن يعزلوه إلا إذا رأوا منه كفوراً بواحاً.

عندنا في الكويت من يعتزم شكاية الدولة عند المنظمات العالمية وجمعيات حقوق الإنسان الغربية التي وُعدت على موثيقها الحكومة الكويتية بداعي أن المحاكم الكويتية لم تستقبل أو تنتصر لمظالمهم، فهل تصح هذه الشكاية شرعاً؟

عندنا في الكويت من يعتزم شكاية الدولة عند المنظمات العالمية وجمعيات حقوق الإنسان الغربية التي وُعدت على موثيقها الحكومة الكويتية بداعي أن المحاكم الكويتية لم تستقبل أو تنتصر لمظالمهم، فهل تصح هذه الشكاية شرعاً؟

● ليس له داع، وما كان هذا من هدي السلف، فتركها أولى، وإنما كانوا يقرؤون من مواضع متفرقة من القرآن، من هنا وفيه بناء على تنصيب أحد فليس لهم الحق في أن يعزلوه إلا إذا رأوا منه كفوراً بواحاً.

عندنا في الكويت من يعتزم شكاية الدولة عند المنظمات العالمية وجمعيات حقوق الإنسان الغربية التي وُعدت على موثيقها الحكومة الكويتية بداعي أن المحاكم الكويتية لم تستقبل أو تنتصر لمظالمهم، فهل تصح هذه الشكاية شرعاً؟

● ليس له داع، وما كان هذا من هدي السلف، فتركها أولى، وإنما كانوا يقرؤون من مواضع متفرقة من القرآن، من هنا وفيه بناء على تنصيب أحد فليس لهم الحق في أن يعزلوه إلا إذا رأوا منه كفوراً بواحاً.

لأوامره تعالى ونواهيه، لا يتعدى حدوده، مما شرع وأباح، ولا يقرب حدوده مما نهى عنه، وكل رأى أو كلام يخالف شرع الله فحرام على المسلم أن يتقدم به، أو يتكلم به، فضلا أن يعارض به أحكام الله، وما لم تظهر فيه مخالفة لآية من كتاب الله، أو حديث صح عن رسول الله ﷺ، مما للراي والاجتهاد فيه مجال، فلا حرج على العبد أن يقول فيه باجتهاده، متحريرا فيه إصابة الحق، وأما ما لا تعلق له بمسائل الشرع، فلا ضير على الإنسان أن يقول فيه بما أدركه بتقريبه وتجربة، ولابد فيما يدعيه من ذلك من البرهان المصدق لما يذكره ويدعيه، إذا تبين هذا، فإن من الباطل احتجاج من يتكلم في الدين بغير علم، أو يتكلم بما يخالف أصول الشريعة وأحكامها، بدعوى حرية الراي، ويزداد قبحا إذا نسب ذلك إلى الشرع، وزعم أن الشرع يسوغ له ذلك، وما ابتليت على هذا العصر بكثير من الكتاب والمؤلفين والصحافيين، ممن يطلق العنان لقلمه خوفاً بغير علم، وافترء على دين الله، معتمدين في ذلك على تلك المقولة الباطلة: حرية الراي، وحرية الكلمة، فكانوا بذلك ضالين مضلين، وجناة ظالمين، وعن الحق زائغين.

هل يجوز صرف الزكاة للقنوات الإسلامية المؤسسة لنشر الإسلام والعقيدة الصحيحة، والتحذير من المذاهب الضالة، كالتشيع وغيره؟ وهل يصح أن تقيس الحكم في جواز صرفها على فتوى بعض أهل العلم، جواز صرف الزكاة لكتابت دعوة الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن؟

● القنوات الفضائية الإسلامية المحضة المعنية بنشر الإسلام، وبيان أصوله، ومحاربة البدعة، هي مثل مكاتب دعوة الجاليات، وقد تكون أبلغ أثراً، فمن أخذ بتلك الفتوى في صرف الزكاة لكتابت الدعوة فله أن يأخذ بها في شأن القنوات الإسلامية، والله أعلم.

هل للمطلقة الرجعية أن تسافر مع أهلها لأنها مقيمة عندهم؟ الأصل في المطلقة الرجعية أن تبقى في بيت الزوج، لقوله تعالى: (ولا تخرجوهن من بيوتهن إلا أن يخرجنها إلا أن ياتين بفاحشة مبينة)، وإن كان الزوج هو الذي أخرجها فلها أن تسافر، لأنه هو الذي أسقط حقه، وكذا إذا خرجت برضاها، وإن خرجت بغير رضا الزوج فلا يجوز لها أن تسافر إلا بإذنه، لأنها حينئذ عاصية بخروجها من بيتها، والله أعلم.

هل يشترط في الصلاة على القبر أن يكون صاحب القبر معروفاً؟ ● لا يشترط في الصلاة على القبر معرفة صاحبه، كما لا يشترط ذلك في الصلاة على الميت الحاضر.

هل يشترط في الصلاة على القبر أن يكون صاحب القبر معروفاً؟ ● لا يشترط في الصلاة على القبر معرفة صاحبه، كما لا يشترط ذلك في الصلاة على الميت الحاضر.

هل يشترط في الصلاة على القبر أن يكون صاحب القبر معروفاً؟ ● لا يشترط في الصلاة على القبر معرفة صاحبه، كما لا يشترط ذلك في الصلاة على الميت الحاضر.

هل يشترط في الصلاة على القبر أن يكون صاحب القبر معروفاً؟ ● لا يشترط في الصلاة على القبر معرفة صاحبه، كما لا يشترط ذلك في الصلاة على الميت الحاضر.